

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل فى صحة انتخابات أعضاء

مجالس إدارات الغرف التجارية وإسقاط العضوية للدورة ٢٠٢٣ / ٢٠٢٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير

المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل

فى صحة انتخابات أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية وإسقاط العضوية

للدورة ٢٠١٩ - ٢٠٢٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل لجنة الفصل

فى صحة انتخابات أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية وإسقاط العضوية

للدورة ٢٠٢٣/٢٠٢٧ ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (أولاً) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه النص الآتى (أولاً : الفصل فى التظلمات المقدمة ممن أهمل إدراج اسمه فى كشوف المرشحين من قرارات اللجنة المشكلة بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه) .

(المادة الثانية)

تضاف كلمة (معنية) للبند الرابع من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ليصبح النص كالاتى (رابعاً : السادة الآتى أسماؤهم بعد عن كل غرفة تجارية معنية) .

كما تضاف فقرة جديدة لعجز المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه تنص على : (تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء) .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة للقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه برقم (المادة الثانية مكرر) نصها الآتى (يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار) .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/١٣

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح